

حكومة الوفاق الوطني
ديوان رئاسة الوزراء

Government of national reconciliation
Prime Minister's Office



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني
رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ميلادي
بتقدير حكم في القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ ميلادي
بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتربية

مجلـس الـوزـراء،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣ م بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ميلادي ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ ميلادي ، بشأن منح تفويض بهام .
- وعلى مكتاب السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (٢١٦/٢) المؤرخ في ٢٠١٧/٠٩/٢٧ م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتربية .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه العادي التاسع لسنة ٢٠١٧ م .

—————
مادة (١)

تعديل رسوم العينات (٣) **** الواردة بالفقرة (٤) من المادة (٢) في القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
المشار إليه بحيث تكون (٢٥٠) دينار بدلاً من (٢٥) دينار .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

٢٠١٨/١٤٣٩ مجري
الموافق ٢٠١٨/١١٦
مكتوب عبد السلام



الإشاري..... ١٤١٧..... خ.

التاريخ: ٢٠١٨/٠١/١٦

السيد الفاضل / رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية
بعد التحية،،،

بالإشارة إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 14/01/2018م

رقم (04) لسنة 2018م، بتقرير حكم في القرار رقم (38) لسنة 2017م

بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب.

عليه: نحيط بسيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخلص التقدير

والسلام عليكم،،،

المستشار،

عادل علي اشتيفي ٢٠٠٤،
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان رئاسة الوزراء

مؤسسة الطاقة الذرية
كتاب شؤون المتابعة

*البرئيد السقاصر *

رقم إرسال: ٢٢

تاريخ إرسال: ١٧ JAN 2018

موقعي بمسام

صورة إلى السادة:

- أمين شؤون مجلس الوزراء
- مدير إدارة المتابعة
- مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- المفدى -وري الع



30	لقراءة (قلم / جهاز قياس الجرعة الشخصية الحراري الوميضي (TLD)	خدمة قراءة أجهزة الجرعات الشخصية (TLD)	5
يتم التعاقد بالخصوص	تدريب نظري تدريب عملي محاكاة المدرب	استحقاقات خدمات التدريب	6
يتم التعاقد بالخصوص	تفصيـل / إشراف	إزالـة تلوث إشعاعـي	7
يتم التعاقد بالخصوص	تحـمية التـحقـق من إجـراء عمـليـة المسـح الإـشعـاعـي	خدمـات التـحقـق من إجـراء عمـليـة المسـح الإـشعـاعـي	8
يتم التعاقد بالخصوص	تحـمية النـشـاطـات الـتـعـثـيـةـ الـأـلـيـةـ	خدمـات التـحقـق والـإـشـارـف علىـ تـطـهـيـرـ طـحـيـاتـ الـأـلـيـةـ	9
مضـادر مـفـلـقةـ	تحـميـةـ النـشـاطـات الـتـعـثـيـةـ الـأـلـيـةـ	ادـارـةـ النـشـاطـات الـمـشـمـةـ	10
تـنـابـياتـ مـنـخـلـصـةـ	عليـهـاـ الـدـىـ مـالـكـيـهـ		
مـسـتـوـيـ الإـشـعـاعـ	تمـاـقـدـ الـعـمـلـيـهـ		
يتمـ التـعاـقـدـ بـالـخـصـوصـ	تـنـابـياتـ مـشـمـةـ	نـقـلـ /ـ معـالـجـةـ /ـ تخـزـينـ	11
يتمـ التـعاـقـدـ بـالـخـصـوصـ	تـنـابـياتـ مـشـمـةـ	تـنـابـياتـ مـشـمـةـ	

مادة (3)

يقصد بالمصلحات التالية الواردة بالكتاب المبين بال المادة السابقة من هذا القرار المراد بها .

المعنى المراد به	المصطلح	ت.م
الرسوم مستحقة حتى وإن لم يتم الدفع على المصدر الشع	(*) رسوم	1
التربية، الرواسب، الرواسب الطينية، البيار وأصحابه لاستخراج النفط	عینون (١) ***	2
جمع للواد الغذائية الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني ولمواد الأولية الداخلية في مناعة الغذاء	صين (٢) ***	3
جمع مواد البناء والخرف والسيراميك ومواد الصالحة للاستعمال والاستخدام البشري	عینون (٣) ***	4

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلنى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر بتاريخ ١٤٣٩ هـ
الثلاثاء ٢٦ ، ١٢ ، ٢٠١٧ ميلادي
كما عد السلام رقم عائلة



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (38) لسنة 2017م
بشأن تحديد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، لأنجح الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973م، بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م، بشأن منح تفويض ليهام.
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (216/2) المؤرخ 2017/09/27م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2017م.

قرارات

مادة (1)

تحدد رسوم الخدمات والقياسات الإشعاعية والتدريب وفقاً للكشف التالي :-

مادة (2)

البيان	البت	رقم
الجهاز الواحد	معايير	1
250		
الرسوم شاملة للأجهزة والمعدات المستخدمة ومواد التشغيل		
مناطق مفتوحة		
10 متر مربع		
150 الساعة		
50 الساعة		
350 قدم 20		
450 قدم 40		
250 للمعمل أو الحجرة	عملية مسح إشعاعي	
150 مصدر		
50 مصدر		
1000 فاتورة الصلاحية		
600 عينة (1) **	استخدام مصادر مشعة	3
150 عينة (2) ***		
عينة استهلاكية أخرى (3) ****		
عينة (3) ****		
عينة (1) **	تحليل وقياس العينات	4
عينة (2) ***		
عينة استهلاكية أخرى (3) ****		





الإشاري 2894

التاريخ: ١٢ / ١٧ / ٢٠١٧

السترة ٢٥٠١٤ (والآتية)
نسم ٤٠٦٣١٨٩١٢٠١٧
أ.م.ك.ب

السيد الفاضل / رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني

بتاريخ 26/12/2017م رقم (38) لسنة 2017م بشأن تحديد رسوم الخدمات
والقياسات الإشعاعية والتدريب.

عليه: نحيط بسيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخالص التقدير

والسلام عليكم،،،

المستشار / عادل علي إشتيفو
عادل علي إشتيفو
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان رئاسة الوزراء

مؤسسة الطاقة الذرية
كتيبة شؤون مجلس الوزراء
* البريد السارج *
رقم بسيط: ٣
تاريخ إmission: ١ JAN 2018
توقيع المستشار:



صورة إلى السادة:
- أمين شؤون مجلس الوزراء
- مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- المكتب المركزي للإحصاء
- المحكمة الجنائية